

باب زكاة المعدن والركاز

اتفقوا على انه لا يقرب الحول في زكاة المعدن الا في قول الشافعي واجمعا
على انه لا يقرب الحول في الزكاة واقفوا على اعتبار النصاب في المعدن
الا ابو حنيفة فانه قال لا يقرب الا في كثره وقبله الحول اتفقوا
على ان النصاب لا يقرب في الركاز الا في قول الشافعي واختلفوا
في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد والحسن وقال
مالك في المشهوره ربع العشر وللشافعي احوال اصحها
ربع العشر **فصل** واختلفوا في مصرف المعدن فقال
ابو حنيفة مصرفه مصرف النقي ان وجعه في ارض الخراج
او العشر وان وجعه في داره فحوله ولا يجي عليه وقال
مالك واحمد مصرف مصرف النقي وقال الشافعي مصرفه
مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو
حنيفة فيه قوله في المعدن والمشهور عن مذهب الشافعي
انه مصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن احمد وروايات
اصدها كالفقهاء والاحزاب كالزكاة وقال مالك هو كالفقهاء
والجزية يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من المصلحة
فصل وزكاة المعدن تخص بالذهب والفضة
عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما للجواهر
لا يجب فيه شيء وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل
ما يستخرج من الارض ما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص
لابل وغيره ونحوه وقال احمد يتعلق بالنطبع وغيره

حتى

باب زكاة الفطر

حتى الكحل **باب** زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم وابو كيسان هي
سنجة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور اذ كل فرق
عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست
بفرض اذ الفرض اكره من الواجب وهي واجبة على الصفي
والكبير بالاتفاق وعن علي انها تجب على من اطاق الصلاة
والصوم وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من
صام وصلى **فصل** وتجب على الشريكين في العبد
المشترك عند مالك والشافعي واحمد الا ان احمد قال في
احد الروايتين يوردي كل منهما صاعا كاملا وقال ابو
حنيفة لا زكاة عليهما فيها ومن له عدا فخر قال ابو حنيفة
تليزمه زكاة ترحلا فالثلثة ويجب على الزوج فطرة زوجته
كاتب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة
لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي يلزمه
نصف الفطرة بحرينه وعلى مالك نصفه النصف وعن
مالك وروايات اصدها كقول الشافعي والثاني ان على السيد
النصف ولا تجب على العبد وقال ابو ثور يجب على كل واحد منهما
صاع **فصل** ولا يقرب في زكاة الفطر ان يكون الخرج
لها مال كالنصاب من الفضة وهو ما يتا درهم عند
بل قالوا يجب على كل من غن عن فضل عن القوت يوم العيد وليته